

112033 - حكم الأذان والإقامة للمنفرد

السؤال

أصلي الفروض أحيانا بمفردي؛ نظرا لعدم وجود مسجد بالقرب مني ، فهل يلزمي الأذان والإقامة لكل صلاة أم يجوز أن أصلي دون أذان أو دون إقامة ؟

الإجابة المفصلة

"السنة : أن تؤذن وتقيم ؛ أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم ، ولكن الأولى بك والأحوط لك أن تؤذن وتقيم ؛ لعموم الأدلة ، ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك . فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن ، وأن تحضر مع الجماعة ، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وتقيم" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (10/238) .